

دليل أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب البيطري - جامعة طرابلس

الفصل الأول أحكام عامة

مادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بكلية الطب البيطري العاملين بجامعة طرابلس.

مادة (2)

يقصد بعضو هيئة التدريس في مقام تطبيق أحكام هذه اللائحة كل من يحمل مؤهلاً علمياً عالياً في أحد مجالات العلوم الطبية البيطرية، ويشغل إحدى الدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة (3) من هذه اللائحة.

مادة (3)

تحدد الدرجات العلمية لأعضاء هيئة التدريس وما يقابلها من الدرجات الوظيفية على النحو التالي:

1. أستاذ: الرابعة عشر
2. أستاذ مشارك: الثالثة عشر
3. أستاذ مساعد: الثانية عشر
4. محاضر: الحادية عشر
5. محاضر مساعد: العاشرة
6. المعيد: التاسعة

تنظم أوضاع المعدين وشروط وطرق تعيينهم وحقوقهم وواجباتهم بنظام خاص تضعه وزارة التعليم بما يتفق وإحكام التشريعات النافذة.
ويجوز لعضو هيئة التدريس بناءً على إذن كتابي من رئيس الجامعة مزاولة أعمال أخرى ذات صلة بتخصصه، إذا كان ذلك لا يؤثر على مستوى الأداء العلمي ولا يتعارض مع واجباته ومهامه الأصلية بالجامعة.

الفصل الثاني

التعاقد والترقية والنقل والندب والتعاون لمدة محدودة والواجبات

مادة (4)

يتولى عضو هيئة التدريس القيام بالأعمال التي تقتضيها مهنة التدريس والبحث العلمي أو المهام الأخرى المكلف بها أو التي يجوز له القيام بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (5)

يعين عضو هيئة التدريس بقرار من مجلس الجامعة ويكون التعيين بطريق التعاقد وتتولى وزارة التعليم أعداد صيغة العقد وشروطه متضمناً حقوق وواجبات عضو هيئة التدريس الغرض.

مادة (6)

يتم تعيين عضو هيئة تدريس بالكلية بعد توصية القسم العلمي بالكلية والتأكد من قدرته من خلال محاضرات أو أبحاث أو تجارب يطلب منه تقديمها في مجال تخصصه تثبت كفاءته لأداء مهمته باعتباره عضو هيئة تدريس بالجامعة.

تتولى وزارة التعليم إحالة نظام التعيين الذي يحدد فيه إجراءات التعيين بما يضمن المنافسة والشفافية في التعيين والارتقاء بجودة أعضاء هيئة التدريس.

مادة (7)

تتولى لجنة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة فحص الأوراق والشهادات ومطابقتها للتأكد من استيفاء الطالب لشروط التعيين وترفع توصياتها إلى رئيس الجامعة متضمنة ملاحظاتها مع الأخذ بعين الاعتبار الأولوية في التعيين من بين المتقدمين وفقاً للأسس التي يحددها نظام التعيين الصادر من وزارة التعليم العالي.

مادة (8)

يخضع عضو هيئة التدريس بعد التعاقد معه للاختبار مدتها سنة شمسية كاملة تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل لإثبات جدارته لتولى هذه الوظيفة. ولا يتم تثبيته بصفه نهائية إلا بتوصية من القسم العلمي والكلية التابع لها وتحسب فترة الاختبار من مدة الأقدمية وإذا فشل عضو هيئة التدريس في إثبات جدارته يجوز للجامعة إنهاء العقد بدون أضرار، وذلك دون المساس بحقوقه المالية طوال المدة التي خضع فيها للاختبار. وإذا انتهت مدة الاختبار دون إنهاء للعقد اعتبر عضو هيئة التدريس مثبتاً في وظيفته من تاريخ التعاقد.

مادة (9)

تعطى الأولوية في التعيين للمعيدين الذين أعدوا ليكونوا أعضاء هيئة تدريس بمرحلة التعليم العالي أما غيرهم من حملة المؤهلات العليا فيتم تعيينهم حسب الحاجة بعد إعلان الكلية عن حاجتها للتخصصات المطلوبة، ويتم التعيين بعد إجراء مسابقة بين المتقدمين. ويتم التعيين من بين الأفضل درجة في مرحلتها الدراسية الجامعية والعليا، كما يشترط في المتقدم أن تكون الدرجة الجامعية الأولى بتقدير عام جيد على الأقل وأن تكون الدرجة العليا

ويستثنى من شرط الحصول على تقدير عام جيد في المرحلة الجامعية الأولى حملة الإجازة
الدقيقة ((الدكتوراه)).

مادة (10)

عند تعيين عضو هيئة تدريس من خارج الجامعة، يعين على الدرجة العلمية الممنوحة له من
الجامعات الأخرى أو مراكز أبحاث علمية معترف بها.
وفي جميع الأحوال يحتفظ عضو هيئة التدريس المعين من خارج الجامعة بدرجته الوظيفية
مهما كانت الدرجة العلمية المعين عليها، أما ترقيته للدرجة العلمية التالية فلا تتم إلا وفقاً للمدد
والشروط المنصوص عليها في اللائحة، وتحسب له في هذه الحالة مدة الخبرة التي قضاها في
التدريس الجامعي وذلك للحصول على الترقيات العلمية.

مادة (11)

يشترط للتعيين على درجة محاضراً مساعداً ما يلي:

- 1- أن يكون حصوله على الدرجة الجامعية الأولى قد تجاوز سنتين على الأقل.
- 2- أن يكون حاصلاً على الإجازة العالية ((الماجستير)) من إحدى الجامعات الليبية أو ما يعادلها
من أي جامعة أو مؤسسة علمية أخرى معترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات.
- 3- ألا يزيد عمره عن خمسة وثلاثين سنة شمسية.

مادة (12)

يشترط لتعيين على درجة محاضر ما يلي: -

- 1- أن يكون قد أنهى مدة خمس سنوات على الأقل بعد حصوله على الإجازة الجامعية
الأولى.
- 2- أن يكون حاصلاً على الإجازة العالية أو الإجازة الدقيقة من إحدى الجامعات الليبية أو
ما يعادلها من أية جامعة أو مؤسسة علمية أخرى معترف بها من الجهة المختصة
بمعادلة الشهادات.
- 3- أن يكون للحاصل على الإجازة العالية قد أعد بحثاً في مجلة أو دورية علمية محكمة
ويخضع بحثه للتقييم ويقرر المقيمون استحقاقه للترقية.
- 4- أن يكون للحاصل على الإجازة العالية والشهادات المعادلة لها خبرة في مجال التدريس
الجامعي لمدة أربع سنوات على الأقل بعد شغله لدرجة محاضر مساعد.
- 5- ألا يزيد عمره على خمسين سنة شمسية.

مادة (13)

يشترط للتعيين على درجة أستاذاً مساعداً ما يلي: -

- 1- أن يكون قد أنهى مدة ثماني سنوات على الأقل بعد حصوله على الإجازة الجامعية
الأولى.
- 2- أن يكون حاصلاً على الإجازة العالية أو الدقيقة من إحدى الجامعات الليبية أو ما يعادلها
من أي جامعة أو مؤسسة علمية أخرى معترف بها من الجهة المختصة بمعادلة
الشهادات.

3- أن يكون قد أمضى في التدريس الجامعي خلال شغله درجة محاضر مدة لا تقل عن أربعة سنوات جامعية إذا كان حاصلًا على الإجازة العالية ثلاث سنوات إذا كان حاصلًا على الإجازة الدقيقة.

4- أن يكون قد أجرى بحثاً علمية منشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة ومتعددة ولا يقل عدد الأبحاث عن ثلاثة في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله درجة محاضر وتخضع هذه الأبحاث للتقييم ويقرر المقيمون استحقاق للترقية.

مادة (14)

يشترط للتعين على درجة أستاذ مشارك ما يلي: -

- 1- أن تكون قد مضت مدة لا تقل عن اثني عشرة سنة بعد حصوله على الإجازة الجامعية الأولى.
- 2- أن يكون حاصلًا على الإجازة الدقيقة أو العالية أو ما يعادلها من إحدى الجامعات الليبية أو أي جامعة أو مؤسسة علمية أخرى معترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات.
- 3- أن يكون قد أمضى في مجال التدريس الجامعي مدة أربع سنوات على الأقل قضاها في التدريس الجامعي خلال فترة شغله درجة أستاذ مساعد بالنسبة لحاملي الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، وست سنوات بالنسبة لحاملي الإجازة العالية (الماجستير).
- 4- أن يكون قد أجرى بحثاً علمية منشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة ومتعددة أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن أربعة في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله درجة أستاذ مساعد إذا كان حاصلًا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، أما إذا كان متحصلاً على الإجازة العالية (الماجستير) فيشترط إجراء بحثاً علمية منشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة ومتعددة أو مشاريع إنشائية مبتكرة لا يقل عددها عن خمسة ويجري تقييم الأبحاث ويقرر المقيمون استحقاقه للترقية.

مادة (15)

يشترط للتعين على درجة أستاذًا يلي: -

1. أن تكون قد مضت مدة لا تقل عن ست عشرة سنة بعد حصوله على الإجازة الجامعية الأولى.
2. أن يكون حاصلًا على الإجازة الدقيقة من إحدى الجامعات الليبية أو أي جامعة أو مؤسسة علمية أخرى معترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات.
3. أن يكون قد شغل درجة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن أربع سنوات.
4. أن يكون قد أجرى بحثاً علمية منشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة ومتعددة أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن خمسة في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله درجة أستاذ مشارك ويجري تقييم الأبحاث ويقرر المقيمون استحقاقه للترقية.

مادة (16)

يجوز ترقية عضو هيئة التدريس إلى الدرجة الوظيفية إذا لم يستوفي شروط الترقية العلمية وذلك طبقاً للتشريعات المنظمة لعلاقات العمل بالقانون رقم (12).

مادة (17)

- 1- الكتب العلمية المحكمة تأليفاً أو تحقيقاً أو ترجمة.
- 2- الأوراق العلمية المنشورة في مجلات أو الدوريات العلمية المحكمة.
- 3- الأوراق العلمية المنشورة في المؤتمرات أو الندوات أو ورش العمل المحكمة.

4- الاختراعات والابتكارات العلمية التي صدرت بها براءات اختراع من الجهات ذات الاختصاص.

وتولى وزارة التعليم العالي وضع نظام خاص لإجراءات الترقية يتضمن المنشورات العلمية والمشاريع المبتكرة اللازمة للترقية وكيفية حساب الأبحاث والمشاريع المشتركة ومواصفات المجلات والدوريات المحكمة والمقبولة للنشر وشروط النشر وغير ذلك من إجراءات الترقية.

مادة (18)

يقوم عضو هيئة التدريس المرشح للترقية بتقديم طلب للقسم التابع له وفق نموذج يكون معد لذلك يذكر فيه على وجه الخصوص الدرجة العلمية وتاريخ الحصول عليها والتخصص الدقيق وتاريخ تقديم الطلب، مع استيفاء الشروط المطلوبة للترقية حسب الدرجة المستحقة ويقدم النموذج إلى القسم العلمي المختص مرفقاً بالإنتاج العلمي للمتقدم للترقية.

مادة (19)

تشكل بقرار من رئيس مجلس الجامعة أو من يفوضه بذلك لجنة علمية متخصصة من ثلاث أعضاء لتقييم الإنتاج العلمي لعضو هيئة التدريس المرشح للترقية بناء على اقتراح رئيس لجنة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، يشترط في أعضاء لجنة التقييم الإنتاج العلمي ما يلي:

- 1- أن يكون أعضاء اللجنة من ذات التخصص الدقيق للمرشح للترقية.
- 2- أن تكون درجاتهم العلمية أعلى من الدرجة العلمية للمرشح للترقية.
- 3- أن يكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة.

ويراعى في تشكيل اللجنة وادائها لأعمالها السرية الكاملة وتتخذ توصياتها بالأغلبية، وذلك على النحو المبين في نظام الترقية الصادر من وزارة التعليم العالي، ويحدد هذا النظام مكافآت لجان التقييم.

مادة (20)

تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى الدرجة العلمية التالية بعد استيفائه لشروطه ترقية بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس وتحسب الترقية من تاريخ الاستحقاق.

مادة (21)

مادة (22)

- يجوز عند الحاجة ندب عضو هيئة التدريس مؤقتا للتدريس بجامعة أخرى وفقا للشروط التالية: -
- 1- أن يكون قد أمضى على تعيينه مدة لا تقل سنتين.
 - 2- أن تسمح ظروف العمل بالجامعة الأصلية بهذا الندب.
 - 3- ألا يندب للعمل في أكثر من جامعة واحدة.

4 - ألا تزيد مدة الندب على سنة واحدة ويجوز تجديدها بحيث لا يزيد إجمالي مدة الندب على أربع سنوات كما يجوز ندبه إلى جانب عمله الأصلي، وإذا زادت مدة الندب عن أربع سنوات توجب تجديدها بقرار من وزير التعليم بعد موافقة الجامعتين.

مادة (23)

يجوز بقرار من وزير التعليم إعاره عضو هيئة تدريس بالكلية إلى الوحدات الإدارية والهيئات والمؤسسات والمصالح والشركات العامة، كما يجوز بقرار مجلس الوزراء إعارته إلى الحكومات أو الهيئات الإقليمية أو الدولية، ويتمتع عضوا هيئة التدريس طيلة مدة إعارته بمرتباته ومزاياه وعلاواته المالية وتحسب المدة من ضمن مدة الأقدمية والترقية وتحمل الجامعة

أو الجهة المعار إليها صرف مرتباته ومزاياه المالية الأخرى وتصرف لمن تتم أعارته علاوة إعاره بنسبة 25% من مرتبه الأساسي.

مادة (24)

على الجهة المعار إليها عضو هيئة التدريس استقطاع أقساط الضمان الاجتماعي من مرتبه على أن تؤدي إلى الجهة المختصة بعد استقطاعها.

مادة (25)

يعامل عضو هيئة التدريس بالنسبة لاستحقاقه إجازاته خلال مدة الإعاره وفقا لأنظمة الجهة المعار إليها.

مادة (26)

- ينتهي ندب أو إعاره عضو هيئة التدريس قبل انتهاء مدة ندبه في الحالات التالية: -
- 1- إذا اقتضت ظروف العمل بالجامعة الأصلية إنهاء ندبه أو إعارته.
 - 2- إذا رغبت في ذلك الجهة المنتدب أو المعار إليها إنهاء ندبه أو إعارته.

- 3- إذا طلب عضو هيئة التدريس إنهاء ندمه أو إعارته.
- 4- إذا أخلت الجهة المنتدب أو المعار إليها بالتزاماتها حيال عضو هيئة التدريس.
- 5- إذا بلغت مدة النذب حددا الأعلى دون تجديدها وفق أحكام هذه اللائحة.

وعلى عضو هيئة التدريس المنتدب أو المعار أن يعود لسابق عمله خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار إنهاء ندمه أو إنهاء إعارته.

مادة (27)

تشكل بقرار من مجلس الجامعة لجنة لشؤون أعضاء هيئة التدريس على النحو التالي: -

- 1- أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بدرجة أستاذ كلما أمكن ذلك رئيسا
- 2- عضو هيئة التدريس عن كل كلية من ذو الخبرة والكفاءة لا تقل درجته عن أستاذ مساعد يختاره مجلس الكلية. عضوا

3- عضو عن مكتب الشؤون القانونية بالجامعة. عضوا

4- مدير ادارة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة. عضوا ومقررا

وتعمل لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس تحت إشراف وكيل الجامعة للشؤون العلمية.

مادة (28)

تختص لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس بما يلي: -

- 1- التحقق من استيفاء شروط التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس وكافة أمورهم الوظيفية الأخرى.
- 2- الاطلاع على تقارير لجان التقييم الخاصة بالترقية لاستخلاص نتائجها ورفع التوصية بها إلى مجلس الجامعة.

3- دراسة التقارير العلمية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس المتعاونين من قبل الأقسام العلمية المختصة بالكليات.

4- ما تكلف به من أعمال في نطاق اختصاصها من قبل مجلس الجامعة أو رئيسها.

تجتمع لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس مرة واحدة كل شهر على الأقل خلال السنة الجامعية بناء على دعوة من رئيسها ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء بمن فيهم الرئيس وتصدر توصياتها بأغلبية عدد الحاضرين

وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتوقع مسودة محاضر اجتماعاتها من قبل الرئيس والمقرر والحاضرين على أن تعرض توصياتها ومحاضرها على مجلس الجامعة للاعتماد.

الفصل الثالث

المعاملة المالية

مادة (30)

تحدد المرتبات والعلاوات الخاصة والعلاوات المقررة لأعضاء هيئة التدريس طبقاً للتشريعات النافذة كما يمنحون العلاوات الأخرى الواردة في التشريعات النافذة وبذات القواعد والشروط الواردة بها.

مادة (31)

يمنح عضو هيئة التدريس عند التعاقد معه في الوظيفة أول مربوط درجاتها ويمنح علاوة سنوية طبقاً للتشريعات النافذة ويمنح العلاوة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السنوية السابقة وتطبق تلك الأحكام على عضو هيئة التدريس في حالة إعادة تعيينه.

مادة (32)

لا تصرف علاوة التدريس في حالات النقل أو الإيفاد للدراسة بالخارج.

مادة (33)

تحدد بقرار من وزارة التعليم بناء على عرض من إدارة الجامعات القواعد الخاصة بالحوافز المادية والمعنوية والترقيات الاستثنائية لأعضاء هيئة التدريس اللذين يقومون بإعداد بحوث مبتكرة أو أعمال متميزة أو من يتم تكليفهم بالعمل في مناطق تبعد بمسافة (100) كيلو متر أو أكثر عن مركز المدينة التي يقع بها مقر الجامعة ويعد من الأبحاث المبتكرة أو المتميزة الأبحاث التي تحدث تغييراً جوهرياً في النظريات العلمية السائدة أو تنال جوائز وطنية أو عالمية معترف بها أو براءات الاختراع التي يجري تسجيلها من قبل الجهات المختصة كل ذلك دون المساس بحقوق الملكية الفكرية .

مادة (34)

يلتزم عضو هيئة التدريس عدد من الساعات النظرية والعملية أسبوعيا وفقا للدرجة العلمية التي يشغلها وذلك على النحو التالي: -

الدرجة العلمية	ساعات تدريسية	ساعات بحثية
أستاذ	4 ساعات تدريسية	6 ساعات بحثية
أستاذ مشارك	6 ساعات تدريسية	4 ساعات بحثية
أستاذ مساعد	8 ساعات تدريسية	2 ساعات بحثية
المحاضر	10 ساعات تدريسية	2 ساعات بحثية
محاضر مساعد	12 ساعات تدريسية	2 ساعات بحثية

وإذا زادت عدد الساعات على الحد المقرر في الفقرة السابقة يصرف له مقابل مادي عن كل ساعة تدريس بالمرحلة الجامعية من الساعات المقررة بحيث لا تزيد عن (10) ساعات

أسبوعيا ويمنح الأستاذ والأستاذ المشارك (30) دينار عن كل ساعة إضافية ويمنح الأستاذ المساعد والمحاضر والمحاضر المساعد (25) دينار عن كل ساعة إضافية.

وتتولى وزارة التعليم العالي تحديد الساعات التدريسية للأساتذة المغتربين وتدرج هذه الساعات ضمن عقودهم.

مادة (35)

يلتزم عضو هيئة التدريس بالقيام بما يكلف به من أعمال خاصة بالامتحانات كالإشراف والمراقبة ويجوز في الحالات التي يقدره مجلس الكلية استصدار قرار من مجلس الجامعة بمنح مقابل مالي عن هذه الأعمال.

مادة (36)

توزع الساعات التدريسية النظرية على أيام الأسبوع بحيث لا تزيد بأي حال من الأحوال على خمس ساعات في اليوم الدراسي الواحد ويشترط ألا يقدم المقرر في يوم واحد إذا زادت ساعاته عن ساعتين كل ذلك مع مراعاة خصوصية بعض المقررات التدريسية.

يستحق عضو هيئة التدريس المرتب كاملاً ويعفى من شرط التدريس لبعض أو كل الساعات المطلوبة من يتم تكليفهم أو اختيارهم لبعض المهام، وذلك وفقاً للتشريعات النافذة بالخصوص وهي على النحو التالي:

1- المختارون من البرلمان أو المكلفون بمهام من قبل مجلس الوزراء وتتم معاملتهم المالية بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية والمزايا والعلاوات المقررة لنظرائهم بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجاتهم العلمية والمقابل المالي للحد الأقصى من الساعات الإضافية والمقابل المالي للحد الأقصى لساعات التدريس بالدراسات العليا.

2- رؤساء الجامعات والوكلاء ورؤساء النقابات العامة بها ويكون عملهم على سبيل التفرغ ويعامل مالياً بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية والمزايا والعلاوات المقررة لنظرائهم بما

فيها علاوة التدريس المحدد لدرجاتهم العلمية والمقابل المالي للحد الأقصى من الساعات الإضافية والمقابل المالي للحد الأقصى لساعات التدريس بالدراسات العليا.

3- المكلفون من الوزارات وكذلك عمداء الكليات والكتاب الكتاب العاملون ومدراء الإدارات بالجامعة ويعاملون مالياً بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية والمزايا والعلاوات المقررة لدرجاتهم بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجاتهم العلمية والمقابل المالي لعدد (6) ساعات من ساعات التدريس الإضافية وما يقوم به من ساعات التدريس الفعلي.

4- يعامل رؤساء الأقسام ومدراء المكاتب بالجامعات أو الكليات ومؤسسات التعليم العالي مالياً بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية والمزايا والعلاوات المقررة لدرجاتهم بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجاتهم العلمية والمقابل المالي لعدد (4) ساعات من ساعات التدريس الإضافية وما يقوم به من ساعات تدرس فعلية.

مادة (38)

يستحق أعضاء هيئة التدريس المكلفين بالعمل في لجان فنية أو إدارية بالقسم أو الكلية أو الجامعة بحسب الأحوال مكافأة مالية يصدر بتحديد قرار من رئيس الجامعة وتقدر المكافأة على أساس حجم العمل ومدته ومدى التزام تلك اللجان بإنجاز مهمتها في المدة التي يتطلبها الانتهاء من مهمتها، أما بالنسبة للجان الدائمة فتحدد مكافآت أعضائها في قرار التشكيل.

الفصل الرابع

الإجازات

مادة (39)

يتمتع عضو هيئة التدريس إجازة سنوية تمنح أثناء العطلة الجامعية، وتبدأ بانتهاء السنة الدراسية وإعلان النتائج، وتنتهي ببداية العام الجامعي الجديد، ولا يرخص للإجازة في غيرها إلا لمن قام بالعمل خلالها وكانت حالة العمل تسمح بذلك ومع ذلك يجوز الترخيص بالإجازات في غير العطلة لظروف استثنائية.

وفي حالة الضرورة ومقتضيات المصلحة العامة يجوز وبقرار من رئيس الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل أثناء العطلة الجامعية لمدة لا تزيد على شهر واحد على أن يمنح مكافأة تعادل مرتبه الأساسي عن تلك المدة ويسقط حقه في الإجازة عن المدة التي منحت له فيها المكافأة.

وتكون المدة المقررة للإجازة السنوية وفقا لما هو محدد بقانون علاقات العمل.

مادة (40)

يستحق عضو هيئة التدريس الإجازة المرضية وإجازة خاصة بدون مرتب، وأجازه بمرتب كامل، والإجازة الطارئة، والمقابل النقدي للإجازات وفقا للتشريعات المنظمة لقانون علاقات العمل.

مادة (41)

على عضو هيئة التدريس الوطني المنقطع عن عمله بسبب المرض، عليه إبلاغ القسم التابع له أو الكلية عن حالته الصحية ومدى استحقاقه للإجازة بناء على تقرير الطبيب المعالج فور وقوع الحالة المرضية.

مادة (42)

لعضو هيئة التدريس الحق في الحصول على إجازة التفرغ العلمي كل أربع سنوات وذلك لغرض الدراسات العلمية، أو إجراء بحوث، أو تجارب، أو القيام بأعمال التأليف، أو الترجمة، أو تحقيق المخطوطات وذلك لسد النقص العلمي أو حاجة تقتضيها المصلحة العامة أو لاكتساب خبرة علمية في مجال تخصصه وتنشيط معلوماته وتمكينه من الاطلاع على آخر التطورات العلمية في ميدان تخصصه.

مادة (43)

يشترط فيمن يتم منحه إجازة التفرغ العلمي ما يلي:

- 1- ألا تقل درجته عن درجة أستاذ مساعد عند طلب الإجازة في المرة الأولى وعن درجة أستاذ مشارك بالنسبة لطالب الإجازة للمرة الثانية وعن درجة أستاذ لطالب الإجازة للمرات التالية.
- 2- أن يحصل على قبول من إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها من التعليم العالي لقضاء الشق الخارجي من إجازة التفرغ العلمي، أما إذا رغب في قضائها بالداخل فيعفى عضو هيئة التدريس من هذا الشرط.
- 3- أن يتفرغ فعلياً لإجازته العلمية وأن يكرس كل جهده للبحث العلمي طوال إجازة التفرغ، ولا يجوز له أثناء الإجازة القيام بالتدريس ولو على سبيل التعاون أو أن يمارس العمل الإداري في الجامعة أو خارجها.

مادة (44)

تمنح إجازة التفرغ العلمي بقرار من رئيس مجلس الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي بناء على اقتراح لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس وتكون مدتها سنة جامعية كاملة، ويجب أن تكون متصلة فلا يجوز تجزئتها بقصد الحصول عليها في سنوات متعددة، وتنظم بقرار من مجلس الجامعة أوقات منح هذه الإجازات بما لا يؤثر على انتظام العملية التعليمية بها ويحدد بقرار من وزير التعليم المدة التي يقضيها عضو هيئة التدريس بالخارج بحيث لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر ويعامل مالياً أثناء وجوده بالخارج وفقاً للائحة العاملين بالخارج ويتمتع عضو هيئة التدريس إذا قضى إجازته العلمية بالداخل بمرتبه كاملاً، وكافة مزاياه وعلاواته بما في ذلك علاوة التدريس ومقابل الساعات الإضافية.

مادة (45)

للحصول على إجازة التفرغ العلمي يتوجب على عضو هيئة التدريس التقدم بطلب الحصول عليها إلى القسم المختص قبل ستة أشهر من بدايتها، وأن يرفق بطلبه ملخصاً للعمل العلمي الذي ينوي القيام به وفق النموذج والإجراءات التي تحددها وزارة التعليم العالي.

مادة (46)

لا يجوز أن تمنح إجازة التفرغ لأكثر من نسبة (15%) من أعضاء هيئة التدريس القائمين بالتدريس بالقسم العلمي فعلاً، وإذا تعددت طلبات الحصول على إجازة التفرغ العلمي بشكل يؤثر في انتظام العملية التعليمية تمنح الأولوية لطالب الإجازة لأول مرة ثم الأكبر عمراً ثم الأقدم في الدرجة ثم الأكثر بحوثاً نشرها بالفعل.

مادة (47)

لا يجوز قطع أو تأجيل إجازة التفرغ العلمي إلا في حالة الضرورة، ويصدر قرار القطع أو التأجيل من رئيس الجامعة وذلك بناءً على اقتراح القسم العلمي المختص بمجلس الكلية وفقاً لعضو هيئة التدريس بحقه في الإجازة أو ما تبقى منها بعد انقضاء أسباب القطع أو التأجيل مباشرة، ويصدر قرار تجديدها من رئيس الجامعة.

مادة (48)

يتوجب على عضو هيئة التدريس خلال شهرين من انتهاء الإجازة العلمية تقديم تقرير مفصل إلى القسم العلمي عن الأبحاث أو المؤلفات أو الدراسات أو التجارب التي أجراها مرفقه

بنسخ من انجازاته وأنشطته ولا يتم تمكينه من مباشرة العمل للعام الجامعي التالي إلا بعد تقديم التقرير المنوه عنه وعلى الكلية إحالة تقرير مفصل عن عضو هيئة التدريس إلى رئيس الجامعة مشفوعاً بأرائها وملاحظاتها وتقييمها لمدى استفادة عضو هيئة التدريس من الإجازة العلمية ونسخة من الكتب أو الأبحاث أو التجارب التي أجراها.

ولا يجوز لعضو هيئة التدريس الحصول على إجازة تفرغ علمي لاحقة إذا فشل في الاستفادة من الإجازة السابقة أو خالف شروطها.

مادة (49)

يضع مجلس الجامعة نظاماً للتفرغ العلمي يضمن توجيهها للدراسات والبحوث والتأليف والترجمة التي تخدم الجامعة وتحقق مستهدفات التعليم العالي.

مادة (50)

لا يجوز لعضو هيئة التدريس قبول أي منحة دراسية من أي جهة أو هيئة أو مؤسسة أو حكومة أو أي جهة أجنبية إلا بموافقة وزير التعليم، وفي حال المخالفة يحال عضو هيئة التدريس على مجلس التأديب بقرار من رئيس الجامعة ويعاقب إذا ثبت ذلك بإنهاء العقد.

مادة (51)

يجوز أيفاد أعضاء هيئة التدريس لحضور المؤتمرات والندوات العلمية والملتقيات والدورات وإجراء التحاليل والتجارب وفقاً للشروط التالية:

- 1- أن يكون لعضو هيئة التدريس بحث مقبول للمشاركة في المؤتمر أو الندوة.
- 2- أن يكون قد سبق للموفد المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية المقامة في الجامعات الليبية.
- 3- أن تتم المشاركة باسم الجامعة التابع لها.

ويشترط في حالة ما يكون الإفادة لغرض حضور دورات أو إجراء تجارب أو تحاليل عدم إمكانية إجرائها بالداخل.

مادة (52)

يكون أيفاد أعضاء هيئة التدريس بالداخل أو الخارج في الأحوال المنصوص عليها سابقاً وفي الأحوال الأخرى بما يتفق وإحكام قانون علاقات العمل ولائحتي الإيفاد علاوة المبيت والتدريب.

الفصل الخامس

النظم التأديبية

مادة (53)

على عضو هيئة التدريس الالتزام بأداء رسالته العلمية التربوية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة وظيفته وأن يسلك في تصرفاته مسلماً يتفق مع أحكام القوانين وأخلاق المهنة وميثاق شرف أعضاء هيئة التدريس والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

مادة (54)

يحظر على عضو هيئة التدريس ارتكاب المخالفات التالية:

1. التقصير أو الإهمال في أداء واجباته التعليمية مثل الغياب المتعمد عن المحاضرات أو أدائها بطريقة قاصرة أو عدم أداء ما يكلف به من قبل الجامعة أو الكلية أو ما في حكمها أو التقصير في القيام بواجبات الامتحانات أو التصحيح أو أعمال المراقبة وغير ذلك من شؤون التدريس.
2. الدخول في أعمال الشجار بصورة تمس بمكانة عضو هيئة التدريس أو الظهور بمظهر لا يليق بعضو هيئة تدريس.
3. استغلال وظيفته لتحقيق مآرب شخصية بالضغط على الطلاب أو الطالبات أو أولياء أمورهم لإجبارهم على أداء خدمة أو الحصول على منفعة له أو لغيره.
4. استغلال محاضراته للترويج للأفكار الهدامة أو دعاوي الفتنة أو الدعوة للتعصب أو الإرهاب أو التحريض على أعمال الشغب.
5. التخريب المتعمد لإمكانيات الجامعة ومنشآتها ومعاملها ومكاتبها بإتلافها كلياً أو جعلها غير صالحة للاستعمال.
6. القيام بتزوير نتائج الطلاب أو مساعدتهم على الغش أو التلاعب بنتائج الامتحانات بقصد الإخلال بقواعد المنافسة أو الإضرار ببعض الطلاب أو محاباة، وتحقيق هذه المخالفة بتسريب المعلومات المتعلقة بالامتحانات، أو بإدخال المعلومات في أوراق الإجابة أو تغيير الدرجات عند التصحيح أو الرصد وغير ذلك مما يدخل في أعمال الغش والتزوير.

مادة (55)

توقع على أعضاء هيئة التدريس الجزاءات التأديبية التالية: -

1. اللوم ويكون شفويًا.
 2. الإنذار ويكون مكتوبًا.
 3. الخصم من المرتب مدة لا تزيد عن شهرين في السنة الواحدة، ولا يجوز ان يجاوز الخصم تنفيذًا لهذه العقوبة ربع المرتب شهريًا بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونًا.
 4. الحرمان من العلاوة السنوية.
 5. الحرمان من الترقية لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات.
 6. خفض الدرجة العلمية أو المالية أو كلاهما.
 7. العزل من الوظيفة.
- ويختص بتوقيع تلك العقوبات وفقا للقواعد المقررة في قانون علاقات العمل.

مادة (56)

تشكل لجنة التحقيق بقرار من رئيس الجامعة وتكون من احد عمداء الكليات رئيسا وعضوي هيئة تدريس بالجامعة، لا تقل درجتهم عن درجة المحال على التحقيق، وبحضور مندوب عن نقابة أعضاء هيئة التدريس الجامعي، ومندوب عن المكتب القانوني بالجامعة مقررا ولا يكون لهما حق التصويب على قرارات اللجنة.

ولرئيس الجامعة وقف عضو هيئة التدريس احتياطيا عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر دون المساس بمرتبه أو المزايا المالية الأخرى.

مادة (57)

على لجنة التحقيق استدعاء عضو هيئة التدريس وإعلانه كتابيا قبل ثلاثة أيام من تاريخ مثوله إمامها وذلك بإيداع كتاب الاستدعاء بمكتب عميد الكلية وعلى عميد الكلية إبلاغ عضو هيئة التدريس كتابيا وإذا تخلف عضو هيئة التدريس عن حضور جلسة التحقيق توجب إعادة إعلانه وإذا تخلف بعد إعلانه الثاني جاز للجنة الاكتفاء بالوثائق والشهود وعلى اللجنة مواجهة المحال على التحقيق بالتهم الموجهة إليه وسماع أقواله ومناقشته في أدلة الاتهام واستلام وثائق دفاعه وتتخذ القرارات في اللجنة بالأغلبية.

وعلى اللجنة بعد الفراغ من مهمتها تقديم تقريرها مفصلا لرئيس الجامعة متضمنا خلاصة ما دار من مناقشات وإدراج أوجه دفاع عضو هيئة التدريس.

مادة (58)

لرئيس الجامعة بعد اطلاعه على تقرير لجنة التحقيق حفظ التقرير أو إيقاع إحدى العقوبات التي تدخل ضمن لوائحته أو تشكيل مجلس تأديب، ويجوز لرئيس الجامعة وقف عضو هيئة التدريس احتياطياً عن العمل إذا تطلب ذلك المصلحة العامة إلى حين الفصل في الواقعة دون المساس بمرتب المعني أو علاواته أو مزاياه.

مادة (59)

يشكل بقرار من مجلس الجامعة مجلس للتأديب يكون على النحو التالي:

- 1- أحد عمداء الكليات
 - 2- أحد أعضاء هيئة التدريس من إحدى كليات القانون
 - 3- أحد أعضاء هيئة التدريس من الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي
 - 4- أحد أعضاء النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس
 - 5- أحد أعضاء مكتب الشؤون القانونية بالجامعة أو مؤسسة التعليم العالي
- رئيسا
عضوا
عضوا
عضوا
عضوا مقررا

على ألا تقل درجة أعضاء اللجنة عن درجة عضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضوا بمجلس التأديب.

مادة (60)

يعلن رئيس مجلس التأديب عضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة إليه وبصورة من تقرير لجنة التحقيق وذلك قبل الجلسة المحددة بأسبوعين على الأقل بإيداع هذا الإعلان بمكتب عميد الكلية، ويعد هذا الإيداع قرينة على علم عضو هيئة التدريس ولعضو هيئة التدريس المحال على مجلس التأديب الاطلاع على أية بيانات خاصة به في الأيام التي يعينها له رئيس مجلس التأديب كما يجوز له الحصول على صور من الوثائق المنتجة في دعوى الاتهام.

مادة (61)

على مجلس التأديب إعلان عضو هيئة التدريس المحال للتأديب كتابيا قبل ثلاثة أيام من تاريخ مثوله أمامه، ويحدد الإعلان مكان وزمان انعقاد المجلس ويودع كتاب الاستدعاء بمكتب عميد الكلية ويتوجب على عميد الكلية إعلان عضو هيئة التدريس كتابيا وإذا لم يحضر توجب إعادة إعلانه وبعد الإعلان الثاني قرينة على علمه باستدعائه للمجلس. وتكون جلسات مجلس التأديب سرية وتصدر قراراتها بالأغلبية، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس وعلى عضو هيئة التدريس المحال لمجلس التأديب الحضور بشخصه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه شفاهة أو كتابة كما يجوز له اختيار محام للدفاع عنه وللمجلس طلب حضوره شخصيا فإذا امتنع عن الحضور جاز الحكم عليه غايبا بعد التحقق من صحة إعلانه.

مادة (62)

لمجلس التأديب أن يحكم ببراءة عضو هيئة التدريس أو أن يوقع عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة بناء على ما يتكشف له عند دراسة نتائج تقرير لجنة التحقيق ووزن الأدلة ومناقشة الشهود وسماع دفاع عضو هيئة التدريس كل ذلك فيما لا يزيد على شهرين من تاريخ تشكيله ويعتبر قرار مجلس التأديب نهائيا بعد اعتماده من مجلس الجامعة ولا يجوز الطعن في قرارات مجلس التأديب بالا أمام المحكمة المختصة.

مادة (63)

تنقضي الدعوي التأديبية بوفاء عضو هيئة التدريس أو استقالته وقبولها من مجلس الجامعة، ولا يؤثر انقضاء الدعوي التأديبية على أي من الدعوتين الجنائية والمدنية الناشئتين عن هذه الواقعة.

الفصل السادس

أعضاء هيئة التدريس المغتربين

مادة (64)

يجوز للجامعات الاستعانة بأعضاء هيئة تدريس غير ليبيين متى استوجبت الحاجة ذلك، وتسري عليهم عند التعاقد معهم أحكام القوانين واللوائح والأنظمة التي يخضع لها سائر موظفو الدولة كما تسري عليهم كافة النظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي.

مادة (65)

ينظم علاقة الجامعات ومؤسسات التعليم العالي مع أعضاء هيئة التدريس المغتربين، عقد مغترب، يعد من قبل وزارة التعليم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة. ويجب أن يتضمن هذا العقد حقوق عضو هيئة التدريس المغترب وواجباته وعلى الأخص حقوقه المالية وما يقدم له من خدمات هو ومرافقيه وإجازاته العادية والطارئة وغير ذلك من الحقوق كما يتضمن واجباته وعلى الأخص عدد ساعاته التدريسية والبحثية وما يكلف به من أعمال في اللجان العلمية والفنية.

مادة (66)

تكون مدة العقد سنة دراسية قابلة للتجديد، وتدرج في العقد الحقوق المتعلقة بنهاية الخدمة ويحرر العقد باللغة العربية من عدد كاف من النسخ الأصلية، وعلى المؤسسة التعليمية إبلاغ عضو هيئة التدريس قبل نهاية العقد بشهر واحد على الأقل إذا رغب في إنهائه ويجوز لعضو هيئة التدريس إنهاء عقده شرط إبلاغ المؤسسة التعليمية قبل نهاية مدة العقد بثلاثة أشهر.

مادة (67)

تدفع مستحقات أعضاء هيئة التدريس المغتربين بالدينار الليبي وتخضع للتشريعات النافذة فيما يتعلق بالضرائب والرسوم والتحويل إلى العملات الأجنبية.

مادة (68)

يتم التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس المغتربين وفق درجاتهم العلمية الحائزين عليها من جامعاتهم الأصلية وفق ما يقدمون من مستندات أصلية مصدقة من الجهات المختصة وفي غير ذلك من الأحوال تحدد المؤسسة التعليمية الدرجة التعليمية للمتعاقد بناء على رأي لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس أما ترقيةاتهم التالية فتتم وفق أحكام هذه اللائحة.

مادة (69)

يحضر على عضو هيئة التدريس المغترب إضافة إلى المحاضرات التي نصت عليها هذه اللائحة ما يلي:

- 1- استعمال مركزه الوظيفي للحصول على مصلحة خاصة له أو لغيره مما يخل بالثقة والنزاهة والاعتبار.
 - 2- العمل خارج الجامعة أو مؤسسة التعليم المتعاقد معها بأجر أو بدون أجر إلا بأذن كتابي خاص بذلك.
 - 3- إفشاء البيانات أو المعلومات السرية التي يطلع عليها بسبب وظيفته ويبقى هذا الالتزام قائماً حتى بعد انتهاء خدماته.
 - 4- السفر إلى الخارج أثناء عقده دون إذن كتابي.
 - 5- الإخلال بالعادات المرعية والتقاليد الاجتماعية أو إظهار عدم احترامه لها.
 - 6- إعطاء الدروس الخاصة بأجر أو بدونه أو الدخول في أية علاقات مالية مع الطلاب أو ذويهم
 - 7- ممارسة أي نشاط سياسي هو أو من يرافقه أو المشاركة في أي عمل من شأنه المساس بالنظام الليبي أو رموزه أو يخل بأمن الدولة والمجتمع.
 - 8- عدم الالتزام بالنظام الصحي المعمول به في ليبيا أو الإهمال في اتخاذ التدابير والفحوص الطبية اللازمة لضمان عدم انتقال الأمراض أو تفاقمها وفقاً لما تقضي التشريعات النافذة.
- ويترتب على ارتكاب هذه المحظورات إنهاء العقد أو الإحالة على المجلس التأديبي وفقاً لما تنص عليه هذه اللائحة، ولا يجوز إعادة التعاقد مع أي عضو هيئة تدريس مغترب إذا انتهى عقده لأسباب علمية أو تأديبية أو صحية.

أحكام ختامية

أستاذ الشرف والأساتذة الزائرون والمتعاونون

مادة (70)

يعد أعضاء هيئة التدريس المتقاعدين أساتذة شرف بالجامع فور تقاعدهم ويشترط لذلك ما يلي:

- 1- أن يكون المعني حصل على الإجازة الدقيقة في مجال تخصصه.
- 2- ألا تقل درجته العلمية قبل تقاعده عن أستاذ مشارك.
- 3- أن تقتصر الاستعانة به على القيام بالأعمال الوقتية والعارضة التي تتفق وأحكام القانون رقم (13) لسنة 1980م وتعديلاته المشار إليه والقرارات الصادرة بمقتضاه.

ولأساتذة الشرف أسوة بزملائهم، استخدام إمكانية الجامعة كالمكاتب و المكتبات والمعامل والورش وغير ذلك مما تقدمه الجامعة من استهلاك لأعضاء هيئة التدريس بها.

مادة (71)

مع مراعاة أحكام اتفاقيات التعاون العلمي التي تعقدها الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي مع الجامعات الأخرى يجوز للجامعة أو مؤسسة العلم العالي بناء على اقتراح القسم العلمي المختص وموافقة مجلس الكلية دعوة أساتذة زائرين وممتحنين من ذوي الكفاءات العالية للاستفادة منهم في ألقاء المحاضرات وإجراء الامتحانات للدراسات الجامعية والعليا وتسري في شأن معاملتهم المالية الأحكام المقررة للأطباء الزائرين.

أما الأساتذة الليبيون فيشترط حصولهم على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)

مادة (72)

يجوز لمجلس الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي في حالة الضرورة ومقتضيات الصالح العام الاستعانة بالأساتذة من ذوي الخبرة الذين تتوفر فيهم الشروط العلمية من غير أعضاء هيئة

التدريس على سبيل التعاون ويعاملون ماليا على أساس ما يتقاضاه نظراؤهم من مقابل الساعات الإضافية كما يجوز الاستعانة بهم للقيام بالبحوث العلمية والإشراف على الرسائل والأطروحات الجامعية ومناقشتها ولهم أسوة بزملائهم استخدام إمكانيات الجامعة كالمكاتب والمكتبات والمعامل والورش وغير ذلك من التسهيلات التي تقدمها الجامعة لعضو هيئة التدريس بها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للأساتذة المتعاونين تولي أي مسؤوليات أو مهمات إدارية بالجامعة أو إحدى مكوناتها.

مادة (73)

تسري أحكام القانون رقم (12) لسنة 1378 ور بشأن علاقات العمل واللوائح الصادرة بمقتضاه على عضو هيئة التدريس في كل ما لم يرد نص في هذه اللائحة كما تسري عليهم أحكام قانون التقاعد المعمول به.